الجمعية التونسية للدفاع عن
الحريات الفردية
www.adlitn.org

تقرير

جمهورية الفرد

سنة أولى

18 أوت 2022
18 أوت 2023

حصيلة هزيلة وخطيرة

بدعم من
HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس
تونس

سبتمبر 2023

الجمعية التونسية للدفاع
عن الحريات الفردية
www.adlitn.org

«سنة أولى من جمهورية الفرد»:
18 أوت 2022 – 18 أوت 2023:
حصيلة هزيلة وخطيرة

تقرير الجمعيّة التّونسية للدّفاع عن الحريّات الفرديّة

فريق البحث:

د. وحيد الفرشيشي
د. أمين الجلاصي
لوسي

بدعم من
HEINRICH BÖLL STIFTUNG
تونس
تونس

تونس • سبتمبر 2023

الفهرس

1. في عدم تفعيل الرئيس لدستوره **5**

1.1. سنة غياب المؤسّسات: لا مؤسّسة إلا مؤسّسة الرئيس! **5**

- في ارساء مجلس نواب الشعب 5
- في غياب المجلس الوطني للجهات والاقاليم 5
- غياب المجالس المحلية 6
- غياب المجلس الاعلى للقضاء 6
- غياب المحكمة الدستورية 6
- انتهاء مرحلة الهيئات الدستورية 6
- المجلس الأعلى للتربية والتعليم 6

2.1. سنة غياب النصوص القانونية الكبرى **7**

2 . انقلاب السّلطة القائمة على أحكام دستورها **8**

1.2. انقلاب الرئيس على دستوره **8**

- المرسوم 54 وضرب حريات التعبير والنشر والصحافة والاعلام 8
- المرسوم عدد 55 وضرب حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح 8
- التسميات الرئاسية وضرب مبادئ الحياد والشفافية والمساواة 9

2.2. مخالفة الممارسات الرسمية لأحكام الدستور **9**

- ضرب الحق في العيش الكريم 9
- ضرب مبدأ المساواة وعدم التمييز 9
- انتهاك كرامة الذات البشرية 9
- انتهاك حرية الفرد 10
- انتهاك الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات 10
- ضرب حرية التنقل والسفر 10
- انتهاك قرينة البراءة 10
- انتهاك ضمانات الايقاف والاحتفاظ 10
- ضرب حرية الفكر والتعبير والاعلام والنشر 11
- ضرب الحق في الاعلام والنفاذ إلى المعلومة وإلى شبكات التواصل 11
- ضرب الحقوق النقابية 11
- انتهاك حرية الاجتماع والتظاهر السلميين 11
- انتهاكات الحق في الصحة 12
- ضرب الحق في التعليم 12
- محاولات ضرب الحريات الاكاديمية 12
- الحق في العمل يبقى المعضلة الكبرى 12
- تواصل انتهاك الحق في بيئة سليمة ومتوازنة 12
- انقطاع « الحق» في الماء 12

قائمة أهم المراجع والمصادر **13**

ISBN 978-9938-9683-0-9

9 789938 968309

«سنة أولى
من جمهورية الفرد»

18 أوت 2022

18 أوت 2023

حصيلة هزيلة وخطيرة

في 25 جويلية 2022 عرض الرئيس قيس سعيد دستوره على استفتاء شعبي شارك فيه 2.8 مليون ناخب من مجموع 9.2 مليون ناخب / ناخبة. ليختمه وينشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 اوت 2022. ودخل الدستور حيز النفاذ وكان من المتوقع تطبيقه من قبل السلطة القائمة المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي تحول إلى سلطة تأسيسيّة منحت «شعبها» دستورا لم يشارك فيه أحد، دستور الرئيس، الذي يؤسس حسب الرئيس «لجمهورية جديدة». انطلق الإعداد لها بصفة انفرادية منذ 25 جويلية 2021، تاريخ الانقلاب على دستور 27 جانفي 2014 واعلان حالة الاستثناء: بتعليق عمل مجلس النواب، وحلّ الحكومة وتعليق عمل بعض الهيئات الدستورية، وإصدار الأمر عدد 117 في 22 سبتمبر 2021 ، والذي أسس لنظام حكم (مؤقت، تحول إلى دائم بموجب دستور 2022)، يقوم على علوية مؤسسة الرئاسة وتجميعها للسلطات، ثم كان حل المجلس الأعلى للقضاء وتعويضه بمجلس عّينه الرئيس، وحلّ مجلس النواب، وحل هيئة الانتخابات وتعويضها بهيئة من تعين الرئيس... وتغيير قواعد الانتخاب والاستفتاء... وترويع الجهاز القضائي بإعفاء 57 قاضية/ قاض دون أيّ ضمانات لحقوقهم في الدفاع... وتسميته لجنة صورية لمساعدته في اعداد الدستور وصياغته، انقلب عليها الرئيس وألقى اقتراحها كاملا في سلة مهملاته... ونشر دستوره في نسخة أولى يوم 30 جوان عدله في 8 جويلية ومنح « شعبه» 17 يوما « كاملة « لفهم دستوره وقبوله والاستفتاء عليه!! ومرّر الرئيس دستوره والذي جاء في تواصل مع منظومة الحكم التي أرساها الأمر عدد 117 لسنة 2021، وإنبنى على فلسفة مختلفة تماما عن دستور 2014، حيث أنبنى دستور « الجمهورية الجديدة»[1] على:

- نظام رئاسي، يركز كامل السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، والذي يتمتع بحصانة تامة ولا يمكن مساءلته تماما (رئيس غير مسؤول لا أثناء ولا بعد انتهاء مهامه)، صلاحياته واسعة تجاه البرلمان والقضاء والمحكمة الدستورية،
- برلمان مزدوج الغرف، ضعيف أمام سلطات وصلاحيات الرئيس،
- سلطة قضائية تحولت بموجب الدستور إلى وظيفة، قزم الدستور صلاحياتها، وأحدث محكمة دستورية « خاضعة « للرئيس،
- الغاء مفهوم وباب السلطة المحلية « والاكتفاء بمنظومة متعددة التقسيمات ولكن خاضعة لمركزية القرار،
- إلغاء الهيئات الدستورية والابقاء فقط على هيئة الانتخابات،

امّا على مستوى الحقوق والحريات فقد أعطى دستور 2022 الانطباع بانه أبقى على كامل باب الحقوق والحريات لدستور 2014 مع إضافة بعض الحقوق « كضمان حرية الفرد» بصفة صريحة، وحقوق الاشخاص كبار السن... إلا انه قيّد كل هذه الحقوق وخاصة الحريات بإلغائه « مدنية الدولة» وجعل من دور الدولة « تحقيق مقاصد الاسلام»...

رغم هذا التراجع الخطير في مكاسب دستور 2014 في مجال الحقوق والحريات وعن دولة القانون، واكتفاء دستور الرئيس بمنظومة حكم الفرد الخاضع لمقاصد الاسلام، إلا ان نظام الرئيس وفي إطار تكريسه لنظامه الاستبدادي لم ينفذ ما ضمنّه دستوره سواء على مستوى المؤسّسات أو الحقوق والحريات وانقلب على الضمانات التي أدرجها صلب نص دستوره.

1 أنظر/ري تقرير الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية «سنة من النشاط التشريعي لرئيس الجمهورية: نشيد الاستبداد أفريل 2023»
الرابط: https://bit.ly/3ZLwgss

1 في عدم تفعيل الرئيس لدستوره:

ختم الرئيس دستوره وأصدره في 18 اوت 2022 بالرائد الرسمي بمقتضى الامر 691 وقد نصّ هذا الدستور على تصور جديد لمنظومة الحكم عموما وعلاقة «السلطات» فيما بينها وإرساء مؤسسات من شانها تركيز منظومة الحكم من ناحية واستبدال المنظومة القانونية بأخرى، أكثر انسجاما مع نص دستور الرئيس. إلا أنه وبمرور سنة عن صدور الدستور، لم تركّز السلطة القائمة مؤسّسات دستورها (1.1) ولم تعمل على احترامه (2.1).

1.1. سنة غياب المؤسّسات:

لا مؤسّسة إلا مؤسّسة الرئيس!

نص دستور 2022 على مجموعة كبرى من المؤسّسات التي من شأنها تجسيد منظومة الحكم « الجديدة» إلا انه وبعد سنة من صدور الدستور لم يتم تركيز أي من المؤسسات التي نص عليها الدستور باستثناء مجلس نواب الشعب، ومواصلة هيئة الانتخابات لعملها في ظروف تغيب عنها تماما الاستقلالية والشفافية مما أثر سلبا على مصداقية كلّ أعمالها وقراراتها وبطبيعة الحال على نتائج الانتخابات والاستفتاء.

• **في ارساء مجلس نواب الشعب:** نظّم الدستور « الوظيفة التشريعية» في بابه الثالث (الفصول 56 إلى 86)، التي يمارسها مجلسان: مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، إلا انه وبعد سنة لم يتم ارساء إلا مجلس نواب الشعب بانتخابه في دورتين بمجموع 11,4% فقط من جملة الناخبين، هذا المجلس الذي بدأ عمله في 13 مارس 2023 ولم يصدر عنه إلى اليوم إلا نظامه الداخلي (في 28 أفريل 2023) وما مجموعه 9 قوانين. الا ان هدا العدد الذي يبدو مهما (9 قوانين بين 1 جوان و29 جويلية) لا يجب ان يحجب عنا المضمون الهزيل والخطير لهذه النصوص.

من حيث المضمون يجب ان نذكّر بان ثمانية من تسعة قوانين لا تحتوي الا على فصل واحد لأنها قوانين موافقة على اتفاقيات دولية (7 قوانين) [2] وقانون يتعلق بتنقيح شروط الترشح للقضاء العسكري[3].

اما بالنسبة لخطورة هذه القوانين فتتمثل في ان أغلبها (5 قوانين من مجموع 9) [4] يتعلق باتفاقيات قروض مبرمة في لتمويل ميزانية الدولة لمجابهة نفقاتها المتعلقة بسداد الاجور واقتناء المواد الأساسية من الأسواق الخارجية.

ولا يوجد الا قانون واحد يحتوي على 15 فصلا يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة[5].

• **في غياب المجلس الوطني للجهات والاقاليم:** نص الدستور على وجوب انتخاب مجلس وطني للجهات والأقاليم (الفصول 81 إلى 86) وهو مجلس يتم انتخاب أعضائه من بين مجالس الجهات والأقاليم (التي لم تحدث بعد)، وتعرض عليه وجوبا المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة ومخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية (الفصل 84)، إلا أنه لم يتم إلى حدّ الآن انتخاب أي من المجالس المنصوص عليها، مجالس الجهات ومجالس الأقاليم وهو ما لا يمكن

2 القوانين عدد 1 و3و4 و 5 و7 و8 و9 لسنة 2023. أنظر/ري القائمة التفصيلية للقوانين الملحقة بقائمة المصادر.

3 القانون أساسي عدد 6 لسنة 2023, أنظر/ري القائمة التفصيلية للقوانين الملحقة بقائمة المصادر.

4 القوانين عدد 1 و3 و7 و8 و9 لسنة 2023. أنظر/ري القائمة التفصيلية للقوانين الملحقة بقائمة المصادر.

5 قانون عدد 2 لسنة 2023 مؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة. أنظر/ري القائمة التفصيلية للقوانين الملحقة بقائمة المصادر.

من « انتخاب» مجلس الجهات والاقاليم رغم صدور المرسوم عدد 10 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بهذه الانتخابات.

• **غياب المجالس المحلية:** قام رئيس الجمهورية في 8 مارس 2023 بحلّ كل المجالس البلديّة، وأصدر في 10 مارس المرسوم عدد 10 المتعلق بانتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الاقاليم ورغم ذلك، لم يتم تنظيم الانتخابات المحليّة (البلدية) ولازالت البلديات تسيّر إلى اليوم من خلال هياكلها الادارية، الكاتب العام للبلديات، المعينة من قبل سلطة الاشراف دونما تسمية نيابات خصوصية مؤقتة للقيام بهذا التسيير من ناحية كما تقتضيه مجلّة الجماعات المحليّة.

• **غياب المجلس الاعلى للقضاء:** بعد ان حلّ رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للقضاء في الأول من جوان 2022 وتعويضه بمجلس مؤقته معيّن من قبله، (المرسومين عدد 34 و35 بتاريخ 1 جوان 2022)، وبعد صدور الدستور والذي نصّ على احداث ثلاث مجالس عليا قضائية تختص كل منها بصنف من القضاء: عدلي وإداري ومالي، لم يتم إلى اليوم احداث هذه المجالس، وبغيابها يتواصل التصّرف في القضاء من قبل السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية ووزيرة العدل دونما رجوع إلى أي هيكل تشاركي بما في ذلك المجلس المؤقت للقضاء الذي لا يسمع له صوت منذ تعيينه في 1 جوان 2022، ويتواصل تعطيل المسارات المهنية للقضاء، حيث لم تصدر الحركة القضائية في 2022 ويتواصل الضغط على القضاة من خلال هرسلتهم وترويعهم وخاصة بعد إعفاء 57 قاض بقرار انفرادي من رئيس الجمهورية دونما رجوع إلى مجلس قضائه المؤقت.

• **غياب المحكمة الدستورية:** نص الدستور على إحداث محكمة دستورية في باب خاص بها مستقل عن الوظيفة القضائية (الباب السادس، الفصول 125 إلى 132)، وجعل الدستور من تركيبتها وطريقة التعيين بسيطة جدا: التعيين بأمر من قبل رئيس الجمهورية من بين أقدم رؤساء الدوائر في أصناف القضاء الثلاث. ورغم هذه البساطة (الخطيرة جدا) في اختيار الأعضاء وتسميتهم إلا انه لم يتم إلى اليوم ارساء هذه المحكمة، التي يمكن أن تقوم بدورها في رقابة مدى احترام مقتضيات الدستور من قبل القائمين بالوظيفة التشريعية، ومع إحالة نص الدستور على قانون ينظم المحكمة الدستورية والاجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها (الفصل 132) إلا انه لم يتم إلى الآن اعداد أي مشروع قانون يتعلق بهذه المحكمة من ناحية او أي مبادرة لتسمية أعضائها!

• **انتهاء مرحلة الهيئات الدستورية:** رغم اكتفاء الدستور بهيئة دستورية مستقلة واحدة (الفصل 134) وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا انه لم يصدر الى اليوم أي قانون ينظمها. حيث تواصل هيئة الانتخابات عملها على أساس تشريعات 2014 مع التعديلات التي أدخلها الرئيس بمقتضى مراسيمه لإعداد الاستفتاء والانتخابات التشريعية لسنة 2022 والتنقيحات التي أضافها لإعداد الانتخابات البلديّة والجهويّة ولمجالس الاقاليم! ويتوجب التذكير بأن الهيئة الحالية للانتخابات لا تتطابق تماما مع مقتضيات الدستور الذي ينص على تركيبة من 9 اعضاء يباشرون عملهم لمدة 6 سنوات، بينما لا تتكون الهيئة الحالية المؤقتة إلا من 4 أعضاء فقط بعد استقالة عضوين في جوان 2022 وإعفاء عضو آخر في جوان 2023. إضافة الى كل ما عرفته الهيئة من مشاكل داخلية إلا أنه لم يصدر لحدّ الآن أي نص من شأنه تنظيمها خاصة وانه ستنظم «قريبا» انتخابات جهوية وإقليمية ومحلية إلى جانب ارساء المجلس الوطني للجهات والاقاليم...

• **اما المجلس الأعلى للتربية والتعليم** والذي نص عليه الفصل 135 من الدستور والذي سيتولى إبداء رأيه في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني والتشغيل، فإنه لم ينظم إلى اليوم بقانون ولا وجود لأي مشروع قانون يتعلّق به، رغم الأزمة التي يعيشها قطاع التعليم في تونس منذ سنوات والتي استفحلت خلال هذه السنة 2022-2023.

إن غياب المؤسسات الدستورية في السنة الاولى من جمهورية

الرئيس ودستوره يؤكد مجدّدا (منذ جويلية 2021) عدم اكتراث السلطة القائمة بتركيز المؤسّسات التي من شأنها الاسهام في توازن السلطات والرقابة عليها وتجنّب التجاوزات التي يمكن اقترافها من قبل مختلف الهياكل والهيئات الدستورية وهو ما يتأكد عند التعرض لمدى احترام السلطة القائمة لنصّ دستورها سواء في النصوص التي تصدرها او الاعمال التي تقوم بها.

2.1. سنة غياب النصوص القانونية الكبرى:

أحال دستور الرئيس في اكثر من 30 موضعا على نصوص قوانين من شأنها ترجمة الدستور وتفصيله وانفاذ أحكامها (الفصل 75)، سواء فيما يتعلّق بإرساء المؤسّسات الدستورية الكبرى (البرلمان بغرفتيه، تنظيم السلطة القضائية ومجالسها، تنظيم الجماعات المحلية والجهوية، والمجلس الاعلى للجهات والاقاليم وهيئة الانتخابات، والمجلس الاعلى للتربية والتعليم...)، كما أحال على القوانين لتنظيم الحقوق والحريات... (الحق في الحياة، فصل 24، حق الملكية الفصل 29، الحق في اللجوء السياسي، فصل 32، الايقاف والاحتفاظ فصل 35، حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح، فصل 39، الحق في الصحة والتغطية الاجتماعية فصل 43، كما ينص الدستور بصفة ضمنية على تنظيم بقية الحقوق والحريات بنصوص قانونية إذ لا يمكن وضع قيود عليها إلا بقانون (الفصل 55) وهو ما يسري على كل الحقوق المضمونة دستوريا: حق تكوين الجمعيات والنقابات والاحزاب (فصل 40)، الحق في التعليم (الفصل 44)، الحق في الثقافة (الفصل 49) الحريات الأكاديمية (الفصل 45) الحق في البيئة (الفصل 47) الحق في الماء (الفصل 48)، إلى جانب حقوق المجموعات: (حرية الفرد فصل 26)، حقوق النساء (الفصل 51) حقوق الأطفال (الفصل 52)، حقوق الاشخاص كبار السّن (الفصل 53)، حقوق الاشخاص ذوي وذوات الاعاقة الفصل54)... حقوق الاجيال القادمة (الفصل 49)، إلا أنه لم تصدر أي تشريعات منذ ختم الدستور وإصداره بالرائد الرسمي لتنظيم هذه الحقوق ومواءمتها مع أحكام الدستور: المجلة الجزائية لسنة 1913 لا تزال على حالها، مجلّة الجنسيّة، مجلة حماية الطفل، قانون حالة الأجانب... كما أنه كذلك يتوجب التذكير بان لجنة المؤامة الراجعة بالنظر لرئاسة الحكومة، لم تجتمع منذ شهر ماي 2022 !

إن عدم تفعيل الدستور بإصدار نصوص قانونية تسهل انفاذ أحكامه قد يكون سببه حداثة اصدار الدستور وإرساء المجلس في 13 مارس 2023، إلا أن المؤشرات الحالية لا وتنبئ عن وجود نيّة للبدء في الاصلاحات التشريعية الكبرى: حيث لا توجد أي مشاريع قوانين أمام مجلس نواب الشعب تتعلق بأي من هذه المجالات الدستورية الكبرى!! وأفضل مؤشر على ذلك هو صدور اول قانون عن المجلس بتاريخ 1 جوان 2023 يتعلق بالموافقة على عقد قرض خارجي، ممّا يؤشر على أن أولويات المجلس ليست تركيز احكام الدستور لا في جوانبه المتعلقة بالمؤسّسات ولا في جوانبه المتعلقة بالحقوق والحريات!! هذا التلكؤ في انفاذ الدستور وإن كان من الممكن تعليله بحداثة مؤسسة البرلمان، لا يمكن أن يعلّل عندما تنقلب السلطة القائمة على الدستور الذي وضعته!!

2 انقلاب السّلطة القائمة على أحكام دستورها!

كان من المنتظر بعد صدور الدستور ان تحترم السلطة القائمة النص الذي وضعته بصفة انفرادية وإعلاء شانه والالتزام بأحكامه وتفعيله، إلا ان ما لاحظناه منذ 25 جويلية 2022 هو عدم اكتراث السلطة القائمة بالدستور الذي صنعته. وهو ما يتأكد من خلال انقلاب الرئيس على نص دستوره من ناحية بإصداره لمراسيم تضرب عرض الحائط أحكام دستوره، (1) ومواصلة أجهزة الدولة وخاصة السلطة التنفيذية اتخاذ قرارات والقيام بأعمال مخالفة تماما لنص الدستور (2).

1.2. انقلاب الرئيس على دستوره:

بعد أقل من شهر على صدور الدستور بالرائد الرسمي بتاريخ 18 أوت 2022، تتالت النصوص الرئاسية المخالفة لأحكام الدستور حيث انطلقت موجة الانقلاب على الدستور في 13 سبتمبر 2022 وتتواصل إلى اليوم:

• **المرسوم 54 وضرب حريات التعبير والنشر والصحافة والاعلام:** أصدر الرئيس المرسوم عدد 54 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، واحتوى هذا المرسوم على قسم خاص «بالإشاعة والاخبار الزائفة» وهو في تقديرنا الهدف الاساسي من هذا المرسوم والذي تحول إلى سلاح في يد السلطة لإسكات كل الأصوات المنتقدة لها في تعارض تام مع مقتضيات الفصل 37 من الدستور والذي ينصّ على *«حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات»*، وبموجب هذا المرسوم أحيل العشرات من المواطنين /المواطنات: صحفيين، اعلاميين، مدوين محامين، أشخاص يعتبرون عن آرائهم على مواقع التواصل الاجتماعي، على القضاء وصدرت في شأنهم أحكام بالسجن، وتحول المرسوم إلى اداة ترهيب وتخويف أدى إلى اشاعة جوّ من الخوف ومن الصنصرة الذاتية!

• **المرسوم عدد 55 وضرب حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح عموما ومبدأ التناصف خصوصا:** صدر هذا المرسوم في 15 سبتمبر 2022 لتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. وجاء في تعارض صارخ مع أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة (الفصل 23) والمتعلقة بالانتخاب (الفصل 39: ألغى المرسوم، حق الاقتراع للأمنيين والعسكريين. أمّا فيما يخص حق الترشح، فقد أدخل عليه المرسوم قيودا جديدة، كمنع الناخبين التونسيين حاملي جنسية أخرى من الترشح في الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي. من جهة أخرى يقتصر تمويل الحملة الانتخابيّة وحملة الاستفتاء على التمّويل الذّاتي والتّمويل الخاصّ دون سواهما وبالتالي، أمام غياب التمويل العمومي للانتخابات يصعب تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

كما ضرب هذا المرسوم حقوق النساء والمكاسب المتعلقة بحقوقهن، نص الفصل 51 من الدستور على أنه *«تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة... وتعمل على دعمها وتطويرها... تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة والرّجل في المجالس المنتخبة»* إلا أن المرسوم عدد 55 وبإقراره الاقتراع على الأفراد في دورتين دونما إيجاد آليات لتحقيق التناصف ضرب حق المرأة في

التمثيل البرلماني وادى إلى عزوف النساء عن الترشح والمشاركة في الانتخابات من ناحية وإلى العدد القليل للنساء داخل البرلمان حيث لا تتجاوز نسبتهن 16% . في مخالفة صريحة للفصل حيث يبلغ عدد النساء 25 فقط مقابل 129 رجلا!! وهي أضعف نسبة منذ انتخابات 2011 إلى اليوم!

• **التسميات الرئاسية وضرب مبادئ الحياد والشفافية والمساواة:**

ينصّ الفصل 19 من الدستور على « الادارة العمومية... على أساس الحياد والمساواة...»، هذا الاقرار الدستوري لم تتم ترجمته على مستوى التطبيق فيما يتعلق بالتسميات الرئاسية في مختلف الوظائف والخطط وعضوية اللّجان... هذه التعيينات والتي لم تخضع لمبادئ الحياد والشفافية والمساواة، انعكست سلبا على عمل الهياكل والادارات العمومية، حيث كانت على أساس الولاءات، وهو ما انكشف أثناء أداء عملها وخاصة عندما تسمح بتظاهرات/ مظاهرات مؤيدة للسلطة وتمنع المعارضة لها. كما ترجم ذلك بسرعة عزل العديد من الموظفين والمسؤولين السامين ممّا يؤكد عدم الجدية عند اختيارهم/ هن.[6]

تعتبر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي نموذجا واضحا لذلك: إقالة رئيسها في 21 مارس 2023 تم اقالة مقررتها العامة في 7 جويلية 2023 وكذلك الشأن فيما يتعلّق بمؤسسة فداء، بإنهاء مهام رئيسها في 8 جوان 2023 وتسميته رئيس جديد لها، وتتكرّر المسألة في عديد المؤسسات العمومية والمناصب الوزارية ليصل الى عزل رئيسة الحكومة في منتصف ليل الأول من أوت وتسمية رئيس جديد أدى اليمين في منتصف الليل أيضا[7]. هذا التوجه الذي يغلب عليه الانفراد بالقرار وفرض الرؤية الأحادية والانقلاب على احكام الدستور الذي وضعته السلطة القائمة، بتأكّد مع الممارسات الرسمية تجاه الحقوق والحريات.

6 أنظر/ري فيما يتعلق بقرارات العزل التي اتخذها الرئيس قيس سعيد من 25 جويلية 2021 الى 1 أوت 2023:
Liste des limogeages effectués par Kaïs Saïed depuis son putsch, Business news, 2 août 2023, lien : https://www.businessnews.com.tn/liste-des-limogeages-effectues-par-kais-saied-depuis-son-puts,519,130715,3

7 الامر عدد 549 لسنة 2023 مؤرخ في 1 أوت 2023 يتعلق بإنهاء مهام رئيسة الحكومة. و الامر عدد 550 لسنة 2023 مؤرخ في 1 أوت 2023 يتعلق بتعيين رئيس للحكومة. الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 2 أوت 2023

2.2. مخالفة الممارسات الرسمية لأحكام الدستور:

مع صدور دستور 2022 «كان من المتوقع» أن تلتزم السلطات العمومية بأحكامه فيما تصدره من قرارات وما تقوم به من اعمال، إلا أن ما لاحظناه هو عدم الالتزام بالدستور من ناحية ومخالفة احكامه بصفة فجّة وصارخة، في غياب الضمانات الأساسية لرقابة هذه المخالفات وردعها.

وبتحليل احكام دستور 2022 نلاحظ أن كل الحقوق والحريات المضمنة فيه تمّ الاعتداء عليها وضربها من مختلف السلط العمومية وخاصة الجهاز التنفيذي والقضاء الموالي للسلطة القائمة.

• **ضرب الحق في العيش الكريم:** نص الدستور في فصله 22 على أنه «تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة وتهيّئ لهم أسباب العيش الكريم». إلا أنه ومنذ صدور الدستور تتالت وتفاقمت المشاكل الاقتصادية والمالية مما لم يمكّن من تهيئة أسباب العيش الكريم: قلة المواد الغذائية، نقص المحروقات، ندرة الماء، المشاكل البيئة، أزمة الدواء وغياب 300 صنف من الأدوية...

• **ضرب مبدأ المساواة وعدم التمييز:** جرّم الفصل 19 من الدستور أي تمييز بين المواطنين «على أساس أي انتماء» كما نصّ الفصل 23 من الدستور على: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز...» إلا أنه يتواصل التمييز القانوني والرسمي ضدّ النساء وأفراد مجتمع الميم عين LGBT[8] والاطفال والمهاجرين والمهاجرات... والأشخاص ذوي ذوات الاعاقة والتمييز ضد المناطق الفقيرة، خاصة في توزيع الماء، وبرامج الاستثمار... والولوج إلى الحق في الصحة، والتعليم الجيّد...

• **انتهاك كرامة الذات البشرية:** ينص الفصل 25 من الدستور على: « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المادي والمعنوي...» إلا انه ومنذ صدور دستور 2022 تواصلت

8 أنظر/ري دراسة الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية «القضية 230: العدالة في مواجهة المثلية» تونس 2023
الرابط: https://bit.ly/3IYjeCz

انتهاكات حرمة الجسد مع تواصل الممارسات المهينة والحاطة من الكرامة[9]. وتفاقمت الانتهاكات التي تحط من كرامة الذات البشرية فيما يتعلّق بالمهاجرين والمهاجرات وطالبي/طالبات اللجوء.

• **انتهاك حرية الفرد:** من أهم ما يميز دستور 2022 على مستوى الحقوق والحريات هو فصله 26 والذي ينص على: «حرية الفرد مضمونة». وهو ما يتأكد كذلك في الفصل 22: «تضمن الدولة الحقوق والحريات الفردية والعامة...» هذا الفصل كان يمكن أن يكون منطلقا لإطلاق الحقوق والحريات الفردية. إلا انه ومنذ صدور دستور 2022 تتالت انتهاكات الحريات وخاصة الفردية: حرية التعبير، حرية الفكر، حرية التنقل والسفر، ويتواصل التميز على أساس المعتقد الديني تجاه المجموعات غير المنتمية لدين الأغلبية، رغم تنصيص الدستور صراحة على حرية المعتقد والضمير (الفصلين 27 و28 من الدستور). [10]

• **انتهاك الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات** رغم تنصيص الفصل 30 من دستور الرئيس على حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات إلا أنه يتواصل بعد صدور الدستور العمل بمقتضى نصوص سابقة له، نصوص سالبة للحرية (المجلة الجزائية، مجلة الاجراءات الجزائية، مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، قانون مكافحة الارهاب وغسل الاموال) نصوص تنتهك كل حقوق الاشخاص في حماية حقوقهم الفردية، ففي إطار ما يعرف بقضية « التآمر على امن الدولة الخارجي، تم ضرب كل الحقوق والحريات المتعلقة بالحياة الخاصة، سواء عند المداهمات والتفتيش والايقافات والتحقيق، والايداع بالسجن...[11]

• **ضرب حرية التنقل والسفر:** رغم تنصيص الدستور على حق الاشخاص في التنقل والسفر، إلا انه ومنذ صدور دستور 2022 يمنع الآلاف من السفر وخاصة منهم المعارضين للنظام الحالي، في بعض الاحيان بموجب قرارات قضائية وفي اغلب الحالات بمقتضى الاجراء الحدودي S17 الذي لا يعلم به المعني بالأمر إلا عندما يتوجه للسفر ليتم إعلامه من قبل أعوان شرطة الحدود بذلك!

• **انتهاك قرينة البراءة ينص الفصل 33من الدستور على:** «*المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدّفاع في أطوار التّتبّع والمحاكمة «هذه القرينة التي تمكّن المتهمين من حقهم في محاكمة عادلة يتم ضربها بصفة ممنهجة من قبل رئيس الجمهورية، حيث في كلّ مرّة يتحدث عن «أعداء الشعب*» إلا وينسف قرينة البراءة بإدانته كل المتهمين فيما يعرف بقضية التآمر على امن الدولة الخارجي واتهامهم بالخيانة، كذلك الشأن بإتهام كل رجال الاعمال والمستثمرين بالاحتكار والمضاربة، واتهام كل المهاجرين بالتآمر قصد توطينهم في إطار «الاستبدال الكبير»...[12] وهو نسف صريح لأهم مكون من مكونات المحاكمة العادلة: قرينة البراءة. هذه الادانة الممنهجة تؤدي إلى تأليب الرأي العام ضدهم وتعريضهم للاعتداء وحتى القتل.

• **انتهاك ضمانات الايقاف والاحتفاظ:** ينصّ الفصل 35 من الدستور على : «*لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به... ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه*»، هذا الفصل الجوهري لضمان أدنى الحقوق الاجرائية تمت مخالفته في جميع الاجراءات المتعلقة بالقضية المعروفة «*بالتآمر على أمن الدولة الخارجي*» حيث لا يعلم « المتهمون» أبدا بالتهم المنسوبة لهم عند مداهمة منازلهم وايقافهم وحجز حواسبهم وهواتفهم ووثائقهم.

• **ضرب حرية الفكر والتعبير والاعلام والنشر،** نصّ الفصل 37 من الدستور على: «*حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحرّيات*». إلا أنه ومنذ صدور دستور 2022 تتالت الانتهاكات الرسمية لهذه الحقوق والحريات، حيث يعتبر صدور المرسوم عدد 54 أبرز

9 أنظر/ي الحالات التي وثقتها المنظمة العالمية ضد التعذيب: الرابط (Jusqu›à quand ? - (omct-tunisie.org

10 أنظر/ري تقرير منظمة التلاقي «الحرية الدينية في تونس 2022» تونس ماي 2023, الرابط: Rapport Annuel sur la Liberté de Religion

11 أنظر/ري تقرير الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية وضعية الحقوق والحريات في تونس: جانفي- جوان 2023 «خطاب الكراهيّة والإيقافات التعسفيّة» الرابط: bit.ly/43Y9ccS

12 في 21 فيفري 2023 أصدرت رئاسة الجمهورية بيانًا، ذكرت فيه أن قيس سعيّد أشرف على اجتماع لمجلس الأمن القومي خصص «للإجراءات العاجلة التي يجب اتخاذها لمعالجة ظاهرة توافد أعداد كبيرة من المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء إلى تونس». وورد في ذات البيان أن قيس سعيّد أكّد أن «هذا الوضع غير طبيعي»، معتبرًا أن «هناك ترتيب إجرامي تمّ إعداده منذ مطلع هذا القرن لتغيير التركيبة الديمغرافية لتونس وأن هناك جهات تلقت أموالاً طائلة بعد سنة 2011 من أجل توطين المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء في تونس، وأن هذه الموجات المتعاقبة من الهجرة غير النظامية الهدف غير المعلن منها هو اعتبار تونس دولة إفريقية فقط ولا انتماء لها للأمتين العربية والإسلامية»..

مظاهر هذه الانتهاكات. في 03 ماي2023: نشرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تقريرها السنوي «حرية الصحافة في مواجهة خطر وشيك: ماي 2022 ماي 2023» حيث تم تسجيل 257 اعتداء على صحفيين. اذ وقع تسجيل 39 حالة حجب و68 عملية منع عن العمل و42 مضايقة و3 حالات احتجاز تعسفي[13].

وفي نفس الإطار، كشف التقرير السنوي لحرية الصحافة لمنظمة «مراسلون بلا حدود» أنّ تونس كانت من بين الدول التي تراجعت في الترتيب ب27 مركزا لتصبح في المرتبة 121 من جملة 180 دولة، حسب ما اكده منسق المناصرة لمنظمة مراسلون بلا حدود في شمال افريقيا. حيث أن تونس كانت في المرتبة 94 وحاليا في المرتبة 121[14].

كما تبرز قضية معرض الكتاب مؤشر انتهاك حرية الفكر والنشر ففي 28 أفريل 2023: تم سحب كتاب «فرانكشتاين تونس» لمؤلفه كمال الرياحي من معرض تونس للكتاب وغلق الجناح الخاص ب»دار الكتاب»[15]. ومن جهتها، عللت إدارة المعرض سحبها للكتاب بعدم تواجده في القائمة التي تقدمت بها دار النشر قبل انطلاق المعرض ولا حتى القائمة التكميلية[16].

• **ضرب الحق في الاعلام والنفاذ إلى المعلومة وإلى شبكات التواصل**، هذه الحقوق التي أقرها الفصل 38 من الدستور يتم ضربها منذ البداية حيث لا تواصل بين رئيس الجمهورية ورئيسة الحكومة مع نساء ورجال الاعلام... ويمنع الصحفيون والصحفيات من دخول البرلمان لتغطية اولى جلساته كما يتم التداول الآن صلب الحكومة في إمكانية حجب المواقع[17]!!

• **ضرب الحقوق النقابية:** ينصّ الفصل 41 من الدستور على: *«الحقّ النّقابيّ بما في ذلك حقّ الإضراب مضمون...»* إلا أن ايقاف ومحاكمة النقابيين في فترة ما بعد صدور الدستور عرفت وتيرة مخيفة[18]، لتتواصل الانتهاكات في قضية حجب الاعداد حيث أعفت الوزارة مئات من مديري المدارس واقتطعت الاجور عن آلاف المدرسيين في جويلية 2023[19].

• **انتهاك حرية الاجتماع والتظاهر السلميين:** ينصّ الفصل 42 من الدستور على ضمان حق التظاهر والاجتماع وتكوين الجمعيات والاحزاب، إلا أن تعامل السلطة القائمة منذ مطلع جانفي 2023 مع هذه الحقوق بيّن عدائها لكل ما هو مختلف معها، بمنع المظاهرات المناوئة لها، وإيقاف المعارضين[20].

• **انتهاكات الحق في الصحة:** رغم إقرار الفصل 43 من الدستور الحق في الصحة كحق إنساني، وتضمن الدولة في إطاره *«الوقاية والرّعاية الصّحيّة لكلّ مواطن، وتوفّر الإمكانيّات الضّروريّة لضمان السّلامة وجودة الخدمات الصّحيّة. تضمن الدّولة العلاج المجانيّ لفاقدي السّند، ولذوي الدّخل المحدود. وتضمن الحقّ في التّغطية الاجتماعيّة*

13 63% منها تتعلق بالحق في الحصول على المعلومة: تسجيل 257 اعتداء على صحفيين. 3 ماي 2023
https://www.shemsfm.net/amp/ar/الأخبار_أخبار-تونس_الأخبار-الوطنية/411329/منها-تتعلق-بالحق-في-الحصول-على-المعلومة-تسجيل-257-اعتداء-على-صحفيين

14 تقرير منظمة مراسلون بلا حدود: «تونس تراجعت ب27 مركز في مجال حرية الصحافة". 3 ماي 2023.
https://www.shemsfm.net/amp/ar/الأخبار_أخبار-تونس_الأخبار-الوطنية/411331/تقرير-منظمة-مراسلون-بلا-حدود-تونس-تراجعت-ب-27مركز-في-مجال-حرية-الصحافة

15 مؤلف كتاب ‹فرانكشتاين تونس›: حرية التعبير طُعنت أمس في معرض الكتاب: 29 أفريل 2023.
https://www.mosaiquefm.net/ar/تونس-ثقافة-فن-أخبار/1157750/مؤلف-كتاب-فرانكشتاين-تونس-حرية-التعبير-ط-عنت-أمس-في-معرض-الكتاب

16 «فرانكشتاين تونس» يحرج «ديمقراطية» الرئيس قيس سعيّد: 29 أفريل 2023.
https://www.dw.com/ar/فرانكشتاين-تونس-يحرج-ديمقراطية-الرئيس-قيس-سعيّد/a-65532852

17 بعد لقاء رئيس الجمهورية بوزير تكنولوجيات الاتصال.. مخاوف وقلق من العودة إلى مربّع حجب المواقع و«عقار 404
assabahnews.tn 13-07-2023

18 في 17 مارس 2023 اذ أصدرت الدائرة الجناحية للمحكمة الابتدائية بتونس، حكما بالسجن أربعة أشهر في حق ستة عشر نقابيا وقفة احتجاجية نظمتها جامعة النقل التابعة لاتحاد الشغل بالقصبة وبمقر وزارة النقل ووجهت اليهم تهم تعلقت بتعطيل حرّيّة العمل وتعطيل المصعد الخاص بمقر وزارة النقل واقتحام مكتب الوزير, أنظر/ي: تمديد التصريح بالحكم في قضية النقابيين من قطاع النقل إلى 15 مارس: 14 مارس 2023
https://www.mosaiquefm.net/ar/تونس-أخبار-وطنية/1143998/تمديد-التصريح-بالحكم-في-قضية-النقابيين-من-قطاع-النقل-إلى-15-مارس
وفي 28 أفريل 2023، أصدرت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بطاقة إيداع بالسجن في حق الكاتب العام لنقابة أعوان واطارات وزارة الثقافة وإحالته على أنظار المجلس الجناحي لمحاكمته من أجل ارتكاب فعل موحش في حق رئيس الجمهورية. وتجدر الاشارة الى أنه تم ايقاف الناصر عمارة على اثر تدوينة فايسبوكية نشرها وانتقد في فحواها رئيس الجمهورية. أنظر/ي: عاجل: بطاقة إيداع بالسجن في حق نقابي: 28 أفريل 2023
https://www.turess.com/almasdar/354101

19 الاقتطاع من أجور النقابيين والمعلمين

20 14 جانفي 2023، ندّدت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بما اعتبرته «التضييق الذي مارسته وزارة الداخلية على حرية التنقل إلى العاصمة والذي حال دون وصول أعداد كبيرة من المواطنين من المناطق الداخلية، للمشاركة في التظاهرات التي انتظمت بمناسبة الذكرى الثانية عشرة للثورة, أنظر/ي: https://www.shemsfm.net/amp/ar/الأخبار_أخبار-تونس_الأخبار-الوطنية/396709/رابطة-حقوق-الإنسان-تند-د-بتضييق-الداخلية-على-حرية-التنق-ل-إلى-العاصمة-يوم-14-جانفي

2 مارس 2023: جاء على الموقع الرسمي لولاية تونس «انه تقرر منع المظاهرة التي تعتزم جبهة الخلاص تنظيمها يوم 5 مارس وذلك لتعلق شبهة جريمة التآمر على أمن الدولة ببعض قياديي الجبهة أنظر/ي:
https://www.businessnews.com.tn/le-gouverneur-de-tunis-interdit-la-mare-de-protestation-du-front-de-salut,520,127290,3

طبق ما ينظّمه القانون.»، إلاّ أن عجز ميزانية الدولة أدى إلى عدم توفر أكثر من 300 صنف من الأدوية بما فيها الادوية الخاصة بأمراض مزمنة وخطيرة تشمل أنواعا من السرطان... [21]

- **ضرب الحق في التعليم، ينص الفصل 44 من الدستور على:**

«التّعليم إلزاميّ إلى سنّ السّادسة عشرة. تضمن الدّولة الحقّ في التّعليم العموميّ المجانيّ بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيّات الضّروريّة لتحقيق جودة التّربية والتّعليم والتّكوين.» إلا أنه تفاقمت ازمة التعليم منذ سبتمبر 2022 لتتواصل إلى اليوم جويلية 2023 وذلك برفض الحكومة تسوية وضعية المدرسين/ الاساتذة المتعاقدين وحجب الاساتذة لأعداد التلاميذ وإعفاء المديرين واقتطاع الاجور ممّا يفاقم ازمة التعليم ويتواصل التسرب المدرسي بأعداد تفوق 100 ألف تلميذ سنويا.

- **محاولات ضرب الحريات الاكاديمية:**

أكد دستور 2022 في الفصل 45 منه على الحريات الاكاديمية، إلا انه وقبل نهاية السنة الجامعية 2022-2023 راسلت وزارة التعليم العالي كلّ المؤسسات التابعة لها، تطلب منها تقييم تجربة انتخاب أعضاء المجالس العلمية ومجالس الجامعة والعمداء والمديرين ورؤساء الجامعات، وهي مراسلة خطيرة قد تؤذن بالتراجع عن آلية الانتخاب وتعويضها بالتعيين والتسميات وما يرافق ذلك من موالاة وغياب للمساواة والشفافية والكفاءة!! فالتعين مرتبط بالولاءات!!.

- **الحق في العمل يبقى المعضلة الكبرى:**

نص الفصل 46 من الدستور على « العمل حقّ لكلّ مواطن ومواطنة، وتتّخذ الدّولة التّدابير الضّروريّة لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكلّ مواطن ومواطنة الحقّ في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.»، إلا ان تواصل رفض الحكومة لتسوية وضعيات آلاف أعوان الدولة وجماعاتها ومؤسساتها، بما في ذلك الأساتذة النواب تبين وبوضوح انتهاك الحق في الشغل من قبل السلطة القائمة التي أصدرت دستورا يقر الحق فيه وتجعل الدولة مسؤولة عن توفير الوسائل الكفيلة بدعمه وتحقيقه.

- **تواصل انتهاك الحق في بيئة سليمة ومتوازنة،**

نص على هذا الحق الفصل 47 من الدستور، والذي جاء فيه: *«تضمن الدّولة الحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدّولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوّث البيئيّ».* إلا انه وبعد صدور الدستور تتواصل الوضعيات البيئية الكارثية[22].

- **انقطاع « الحق» في الماء:**

ينصّ الفصل 48 من دستور الرئيس *«على الدّولة توفير الماء الصّالح للشّراب للجميع على قدم المساواة، وعليها المحافظة على الثّروة المائيّة للأجيال القادمة.»* إلا ان قرارات ترشيد استهلاك واستعمال الماء الصادرة تباعا من شهر أفريل 2023 جاءت متأخرة أولا وغير عادلة ثانيا.

بالمحصلة وبعد سنة من الاستفتاء على دستور الرئيس، تكون حصيلة إنفاذه هزيلة جدّا والتجاوزات خطيرة، فالانطباع العام هو أن نص الدستور ورغم نقائصه وهيناته، ورغم طابعة الانفرادي لم يعد النصّ الاعلى في الدولة فصاحب النصّ أعلى مرتبة من نصه وبإمكانه تجاوزه ومخالفته فهو الدستور والناطق به، وهو الوحيد العالم بمحتوى نصه ودلالاته، هو صانعه ولا يمكن للصنيعة أن تعلو صانعها!

21 https://www.letemps.news/2023/04/23/tunisie-lautre-face-de-la-penu-/rie-de-medicaments

22 أنظر/ي تقرير جريدة الصباح نيوز: انهيار الوضع البيئي ينذر بكارثة assabahnews.tn 13-07-2023

قائمة أهم المصادر والمراجع

1. أهم النّصوص القانونيّة

الدستور:

- أمر عدد 691 مؤرخ في 18 اوت 2022 يتعلق بختم وإصدار دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي عدد خاص بتاريخ 18 اوت 2022.

القوانين

- قانون عدد 1 لسنة 2023 مؤرخ في 1 جوان 2023 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 4 أفريل 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتوريد والتصدير لتمويل ميزانية الدولة
- قانون عدد 2 لسنة 2023 مؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنيّة للدّواء ومواد الصحّة
- قانون عدد 3 لسنة 2023 مؤرخ في 26 جويلية 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 16 ماي 2023 بين الجمهورية التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة
- قانون أساسي عدد 4 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق المنشئ لمؤسسة إفريقيا للتمويل
- قانون أساسي عدد 5 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 يتعلق بالموافقة على مذكّرة تفاهم في مادّة الضّمان الاجتماعي مبرمة بتاريخ 20 نوفمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والكيبيك
- قانون أساسي عدد 6 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلّق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين
- قانون عدد 7 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 20 جويلية 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتمويل ميزانية الدولة
- قانون عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المُبرم بتاريخ 19 جويلية 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمُساهمة في تمويل مشروع دعم التطوير المندمج والمستدام لمنظومة الحبوب
- قانون عدد 9 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 29 أفريل 2023 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتأهيل الطرق المصنفة.

المراسيم

- مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.
- مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.
- مرسوم عدد 4 لسنة 2022 مؤرّخ في 19 جانفي 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء
- مرسـوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرّخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
- مرسوم عدد 35 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء
- مرسوم عدد 8 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.
- مرسوم عدد 9 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية.
- مرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

الأوامر

- أمر عدد 47 لسنة 2023 مؤرخ في 30 جانفي 2023 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ
- أمر رئاسي عدد 516 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بإعفاء قضاة.
- أمر رئاسي عدد 505 لسنة 2022 مؤرخ في 25 ماي 2022 يتعلق بضبط تركيبة كل من اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاستشارية القانونية.
- أمر رئاسي عدد 499 لسنة 2022 مؤرخ في 20 ماي 2022 تعلق بتسمية رئيس منسق «للهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة»

2. المراجع باللغة العربية

مقالات المفكرة القانونية:

www.legal-agenda.com

- العدد 23: **زلزال ديموقراطية فتية**, الرابط: https://legal-agenda.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d8%a9/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3/?issue=23
- العدد 25 : **جمهورية الفرد أو اللاجمهورية**, الرابط: https://legal-agenda.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d8%a9/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3/?issue=25
- العدد 26: **سلطة الرعب**, الرابط: https://legal-agenda.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d8%a9/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3/?issue=26

- أسماء سلايمية, المساجين السياسيّون في تونس تحت أعين كاميرات المراقبة , المفكرة القانونية, 23/06/2023
- أميمة مهدي, ملاحقة البشير العكرمي: بماذا يؤاخذ الرجل؟, المفكرة القانونية, 05/07/2023.
- أميمة مهدي, التآمر على أمن الدولة": التهمة المفضّلة للمستبدّ من الاستعمار إلى ما بعد الثورة, المفكرة القانونية, 03/03/2023.
- أميمة مهدي, محاكمة لسان الدفاع عن القضاة المعفيين: بداية فصل آخر من المواجهة, المفكرة القانونية, 14/01/2023.
- أميمة مهدي, الهيئة العليا "المطيعة" للانتخابات, المفكرة القانونية, 10/06/2023.
- أمين الحرشاني, قطاع النشر في تونس مهدّد بالتوجيه والصنصرة: أو عندما يحيد الدعم عن أهدافه, المفكرة القانونية,27/07 /2023.
- أحمد نظيف, لنصنعّ "عدوّنا الداخلي": الشعبوية وتوظيف "رُهاب الأجانب" في تونس, المفكرة القانونية, 07/07/2023.
- كريم المرزوقي, منع معارضين "من الظهور في الأماكن العامة": أو حين تحكم السلطة هيمنتها على الفضاء العام, المفكرة القانونية, 22/ 07/ 2023
- كريم المرزوقي, وزيرة العدل تعيّن قضاة في تونس: السلطة التنفيذية تمعن في وضع يدها على القضاء, المفكرة القانونية, 17/ 07/ 2023
كريم المرزوقي, منع التداول الإعلامي في قضيتيْ التآمر: تأسيس لسياسة التعتيم وتقييد للحريات, المفكرة القانونية, 22/ 06/ 2023
- مهدي العش, خطوات جديدة متسارعة في طريق الاستبداد في تونس, المفكرة القانونية, 25/04/2023.
- مهدي العش, قضية القهوة" أو حملة تصفية المعارضة بقضاء تحت الترهيب, المفكرة القانونية, 17/03/2023.
- مهدي العش, برلمان "سعيّد" يعقد جلسته الأولى: ويبقى قصر باردو مطوّقا بالمدرّعات العسكرية, المفكرة القانونية, 15/ 03/ 2023
- مهدي العش, الطريقُ إلى الـ (لا) جمهوريّة الجديدة, المفكرة القانونية, 28/ 09/ 2022
- وحيد الفرشيشي, المخاطر الكبرى لدستور الزمام الأحمر, المفكرة القانونية, 01/ 07/ 2022
- وحيد الفرشيشي, أسباب لرفض دستور قيس سعيّد, ثلاث مقالات, المفكرة القانونية, جويلية 2022
- وحيد الفرشيشي, في نتائج الاستفتاء: لا أهمية للأرقام فانا الشعب و الشعب أنا, المفكرة القانونية, 27/ 07/ 2022
- ياسين النابلي, برلمان الرئيس: مِرآة تناقضات الديمقراطية الجديدة, المفكرة القانونية, 03/07/2023.
- ياسين النابلي, الإعلام التونسي ومخاطر الرقابة والتدجين', المفكرة القانونية, 17/03/2023.
- ياسين النابلي, إيقافات ليلية في قضية التآمر على أمن الدولة: "هؤلاء الذين تم اعتقالهم إرهابيون, المفكرة القانونية, 17/02/2023.
- ياسين النابلي، الانتخابات التشريعية التونسية: قتل الأحزاب، ولادة أبناء المحلّيات, المفكرة القانونية, 07/10/2023.
- ياسين النابلي, النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: صحفيون أمام المحاكم وآخرون من دون رواتب' المفكرة القانونية, 02/08/2023

المقالات الصادرة بموقع نواة:

- نجلاء بن صالح, مهاجرو أفريقيا جنوب الصحراء في صفاقس: الرواية المضادة, نواة 17 جويلية 2023.
- محمد رامي عبد المولى, أزمة التعليم في تونس: حجب وحجز وحرب,نواة 18 جويلية 2023.
- محمد رامي عبد المولى, أزمة التعليم في تونس: أزمة التعليم في تونس: أمراض مزمنة وتشخيص اختزالي,نواة 28 افريل 2023.
- التعذيب في تونس.. «مفزع وفي تمدد»، ن بوست' Noonpost.com 24-06-2023

تقارير ودراسات الجمعيّة التونسيّة للدفاع عن الحريّات الفرديّة:

- لماذا يعتبر إقرار دستور 2022 خطرا على الحقوق والحريات؟ تقرير حول الحقوق والحريات في مشروع دستور 2022, تونس جويلية 2022, الرابط:
https://adlitn.org/download/pourquoi-le-projet-de-constitution-de-2022-constitue-un-danger-pour-les-droits-et-les-libertes/
- لماذا نرفض دستور قيس سعيّد؟ تونس جويلية 2022, الرابط:
https://adlitn.org/download/pourquoi-nous-rejetons-la-constitution-de-kais-said/
- سنة من الإنتاج القانوني لرئيس الجمهورية: «نشيد الاستبداد»، تونس أفريل 2023, الرابط:
https://adlitn.org/lhymne-a-lautoritarisme/
- تقرير حول وضعية الحقوق والحريات في تونس: جانفي- جوان 2023: «خطاب الكراهيّة والإيقافات التعسفيّة» أفريل 2023, الرابط:
https://adlitn.org/discours-de-haine-et-arrestations-arbitraire/

مقالات واصدارات منظمة البوصلة:

- قراءة أولية في مراسيم 8 مارس :2023 قتل المواطنة باسم البناء القاعدي
- حلّ المجالس البلدية المُنتخبة: نسف لآخر مُكتسبات البناء الديمقراطي
- معطيات حول انتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم : مخرجات تقسيم الدوائر الانتخابية

تقرير جمعية تقاطع:

- تقرير رصدي عن االاعتقاالت ذات الطابع السياسي في الفترة الممتدة منذ شهر فيفري إلى نهاية شهر ماي من سنة 2023, تونس جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات, جوان 2023 الرابط: صراعات الحرية والقمع – جمعية تقاطع (intersection.uno)
- المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها, تونس جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات, أبريل 2023 الرابط: المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها – جمعية تقاطع (intersection.uno)
- المحاكمات العسكرية للمدنيين: في انتظار قانون جديد لرفع المظلمة وتعزيز المكاسب, تونس جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات, نوفمبر 2022

تقرير جمعية أنا يقظ:

- سعيّد ميتر, سنتان من التدابير الاستثنائية, 90% نسبة فشل قيس سعيّد في تحقيق وعوده, جمعية أنا يقظ, تونس جويلية 2023, الرابط:
https://www.iwatch.tn/ar/article/1007

تقرير منظمة مراسلون بلا حدود:

- "تونس تراجعت ب27 مركز في مجال حرية الصحافة". 3 ماي 2023.
https://www.shemsfm.net/amp/ar/الأخبار_أخبار-تونس_الأخبار-الوطنية/411331/تقرير-منظمة-مراسلون-بلا-حدود-تونس-تراجعت-ب-27-مركز-في-مجال-حرية-الصحافة

دراسة الجمعية التونسية لمساندة الأقليات:

- «شباب الأقليات الدينية في تونس والتنوع الديني: المعرفة، المواقف والممارسات» اعداد الأستاذ محمد جويلي , تونس 2023

تقرير منظمة التلاقي

- «الحرية الدينية في تونس 2022» تونس ماي 2023, الرابط:
Rapport Annuel sur la Liberté de Religion

3. Références en langue française

- REDESSI (Hamadi), (dir.), Le pouvoir d'un SEUL, Tunis, Diwen Editions, juin 2023 ; 308 p.

Les dossiers de Nawat Magazine :

- Nawat n°8, Kaïs Saied : le début de la fin, avril-juin 2023.
- Nawat Hors série n°5, Morts suspectes et impunité policière, mars 2023.
- Nawat Hors série n°4, Subsahariens en Tunisie : transit ou terminus ? novembre 2022.
- Nawat Hors série n°2, le nouvel ordre saediens, octobre 2021.
- Le Monde, La Tunisie à l'épreuve des pénuries : « On passe notre journée à essayer de faire les courses », www.lemonde.fr 03/07/2023
- Alliance pour la Sécurité et les Libertés (ASL), 600 jours après l'article 80, De l'état d'exception à l'instauration de l'autocratie, mai 2023.

Publications de l'association tunisienne de défense des libertés individuelles :

- Rapport sur l'état des droits et des libertés janvier-juin 2023 : « Discours de haine et arrestations arbitraires », lien : https://adlitn.org/discours-de-haine-et-arrestations-arbitraire/
- Belhadj (Soumaya) et Ferchichi (Wahid), Etude : « L'Affaire 230 : La justice face à l'homosexualité », Etude, publication de l'ADLI, Tunis, 2023, https://bit.ly/3lYjeCz
- Rapport sur l'activité normative du Président de la République en 2022 : l'hymne à l'autoritarisme », ADLI, avril 2023, lien : https://adlitn.org/lhymne-a-lautoritarisme/
- Le rapport sur les : Droits et libertés aux temps de l'état d'exception« chronique d'une crise annoncée » 25 juillet-25 août 2021, état des lieux des droits civils et politiques : https://adlitn.org/download/droits-et-libertes-aux-temps-de-letat-dexception/
- Le rapport sur : Discrimination et stigmatisation dans le discours et la pratique rapport sur les droits et les libertés durant l'état d'exception 25 juillet-25 novembre 2021 : https://adlitn.org/download/discrimination-et-stigmatisation-dans-le-discours-et-la-pratique/
- Le rapport sur les : Droits et libertés aux temps de l'état d'exception« chronique d'une crise annoncée » rapport sur les droits et les libertés durant l'état d'exception 25 juillet-25 novembre 2021 : https://adlitn.org/download/droits-et-libertes-aux-temps-de-letat-dexception-chronique-dune-crise-annoncee/
- Le rapport sur les : Droits et libertés aux temps de l'état d'exception rapport périodique 25 novembre 2021- 25 mars 2022 : https://adlitn.org/download/droits-et-libertes-aux-temps-de-letat-dexception-2/
- Le rapport sur les : Droits et libertés aux temps de l'état d'exception «le général dans son labyrinthe» : 25 mars- 25 juin 2022 : https://adlitn.org/download/droits-et-libertes-aux-temps-de-letat-dexception-3/

Communiqués et déclarations

- Amnesty International, Communiqué du 12 mai 2023, l'affaire dite de complot contre la sûreté de l'Etat est «montée de toutes pièces», voir https://kapitalis.com/tunisie/2023/05/12/complot-contre-letat-une-affaire-montee-de-toutes-pieces-selon-amnesty-international/
- Amnesty International, communiqué du 24 juillet 2023, les droits humains sont en danger en Tunisie deux ans après la prise de pouvoir du président Saïed, lien : https://kapitalis.com/tunisie/2023/07/25/amnesty-international-les-droits-humains-en-danger-en-tunisie/
- HCDH, mars 2023: Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Déclaration sur le discours de haine à l'encontre de migrants africains sub-sahariens en Tunisie, Déclaration 1 (2023) IENS EN TUNISIE Déclaration 1 (2023), lien : https://www.ohchr.org/fr/press-releases/2023/07/un-experts-urge-tunisia-act-swiftly-uphold-migrants-rights
- HCDH, juillet 2023, Les experts de l'ONU exhortent la Tunisie à agir rapidement pour faire respecter les droits des migrants, lien : https://www.ohchr.org/fr/press-releases/2023/07/un-experts-urge-tunisia-act-swiftly-uphold-migrants-rights
- Rapporteur Spéciale sur les réfugies, les demandeurs d'asile, les déplacés internes et les migrants en Afrique Communiqué de presse sur l'expulsion des migrants sub-sahariens dans le désert de Libye, www.achpr.au.int 11-07-2023 ;
- Communication conjointe envoyée par la rapporteuse spéciale sur l'indépendance des juges et des avocats, et autres, conformément aux résolutions 44/8, 52/9, 50/17, 49/10, 50/7 et 50/18 du Conseil des droits de l'homme, par rapport à la situation actuelle des juges et des avocats, 23 mai 2023, lien : https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27919

4. English bibliography

- Amnesty, Tunisia: Human Rights Council should address rapidly growing rights crisis, Amnesty.org, 27-06-2023
- CNN, Tunisia's president is accused of racism and dictatorship. He's now getting a billion euros from Europe, Edition. cnn.com 19-07-2023
- Human Rights Watch, Tunisia: It is Essential to End Attacks on Judicial Independence, www.hrw.org 22-05-2023
- Human Rights Watch, Tunisia: No Safe Haven for Black African Migrants, Refugees; www.hrw.org 19-07-2023
- Human Roghts Watch, Tunisia: Subjugating the Courts is Key to Saeid's Power Grab, www.hrw.org 01-06-2023
- The New York Times; Europe Pushed Tunisia to Keep Migrants Away. The Result Is Harsh. Nytimes.com 20-07-2023
- The Guardian, Tunisia says it will not be 'reception centre' for returning migrants; www.theguardian.com 17/07/2023
- The Guardian, Tunisia was the hope of the Arab spring. Now my father could face the death penalty for his words, www.theguardian.com 30/05/2023
- The Washington Post, The racist roots of the rise in migration to Europe this year, 30-06-2023
- OHCHR UN rights chief Volker Türk , Tunisia must 'change course' amid media crackdown: "vague" legislation is being used to criminalize independent journalism and suppress criticism of the Government, News.un.org 23-06-2023